

مرسوم رقم 2.20.328 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)
يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما
بالظهير الشريف رقم 1.20.36 بتاريخ 16 من شعبان 1441
(10 أبريل 2020) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434
(21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429
(11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة،
الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة
بالثقافة والشباب والرياضة، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع
الاتصال، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.782
رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
ورقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات والسلط المسندة إليه بموجب أحكام
المادة الأولى أعلاه، يكلف السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة
والشباب والرياضة، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع
الاتصال، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.782
الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

المادة الثالثة

يتولى وزير الثقافة والشباب والرياضة السلطة على مجموع
الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة
الذكر رقم 2.06.328 ورقم 2.13.254 ورقم 2.06.782.

وإذا تبين للسلطات المذكورة أن مشغلا لا تنتمي لمقاومته إلى أحد
القطاعات أو القطاعات الفرعية السالفة الذكر، لا يوجد في وضعية
صعبة جراء تفشي الجائحة، أمكن لها، بعد التأكد من ذلك، أن
تدعوه، بمقرر معطل، إلى الاستمرار في مزاولة نشاطه أو استئنافه،
خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، ويترتب على هذا القرار عدم
استفادة العاملين لدى المشغل المعني، المزاولين عملهم، من التدابير
المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 25.20.

تبلغ القرارات المتخذة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية
وبالشغل وإلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة
لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر
المعني إلى 3 من الشهر الموالي، يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهر أبريل،
ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع أو القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي
يزاوله :

- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين
المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 :

- مدة التوقف المؤقت عن العمل التي يمكن أن تكون، برسم كل
شهر، إما الشهر بأكمله أو ثلاثة أرباعه أو نصفه أو ربعه :

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة
برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه،
حسب الحالة :

- سبب التوقف المؤقت عن العمل إذا كان ذلك بفعل قرار إداري :

- تصريح بالشرف يفيد بأن التوقف الكلي أو الجزئي لأنشطته ناتج
عن تفشي جائحة «كوفيد-19».

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ
دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالمعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعوب.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء : محمد أمكراز.

المادة الرابعة

يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 8 أبريل 2020. وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3691.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) يتعلق بشروط منح وتوقيف وسحب اعتماد مؤسسات التكوين المستمر لمدرربي تعليم السباق وبتحديد برنامج هذا التكوين ونموذج الشهادة التي تسلمها هذه المؤسسات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه. ولا سيما المادة 245 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. بشأن تعليم السباق كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 14 و 18 و 19 و 20 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، من أجل التكوين المستمر لمدرربي تعليم السباق، للمؤسسات التي تستجيب للشروط التالية :

أولا : بالنسبة للمكونين : مكونين يستوفون الشروط التالية :

أ. التوفر على إحدى المؤهلات الآتية :

- التوفر على شهادة الإجازة مسلمة من لدن مؤسسة للتعليم العالي أو ما يعادلها، أو دبلوم تقني متخصص مسلمة من لدن مؤسسة للتكوين المهني، مع إثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمكون في مجال تعليم السباق أو السلامة الطرقية وفي مجال النشاط المطابق للتكوين :

- أو دبلوم تقني في شعبة مرشد تعليم السباق وإثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمكون في مجال تعليم السباق أو في السلامة الطرقية أو في مجال النشاط المطابق للتكوين.

إثبات متابعة تكوين خاص حول المناهج البيداغوجية :

III. التوفر على رخصة السباق من الصنف المطابق لنوع التكوين. إلا أنه، بالنسبة للمكونين في وحدة الإسعافات الأولية، يشترط التوفر فقط على رخصة سباق من صنف «ب».

ثانيا : بالنسبة للمركبات : مركبات تستجيب للخصائص الدنيا المحددة بعده في حالة طلب اعتماد لتلقين التكوين المستمر المتضمن للشق التطبيقي :

(أ) التوفر على المميزات الآتية بحسب الأصناف :

- صنف «أ1» الدراجات النارية المزودة بمحرك تتراوح أسطنته بين 95 سنتمترا مكعبا و 125 سنتمترا مكعبا :

- صنف «أ» الدراجات النارية المزودة بمحرك تعادل أسطنته أو تفوق 249 سنتمترا مكعبا :

- صنف «ب» المركبات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر والتي لا يتجاوز وزنها المأذون به محملة 3500 كيلوغراما :

- صنف «ج» المركبات المعدة لنقل البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها المأذون به محملة 14 طنا :

- صنف «د» الحافلات المعدة لنقل المسافرين والمحتوية بالإضافة إلى مقعد السائق على 44 مقعدا على الأقل :

- صنف «هـ(ب)» المركبات المندرجة في صنف «ب» المقرونة بمقطورة يفوق وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما :

- صنف «هـ(ج)» مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف «ج» ومقرونة بنصف مقطورة على أن يعادل أو يفوق الوزن الإجمالي الدارج المأذون به للمركبة الجارة ولنصف المقطورة 21 طنا :

- صنف «هـ(د)» : مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف «د» ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به 750 كيلوغراما.